



رئيس
الجهاز المركزي للمعاشرة
الاجتماعية

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بضوابط تطبيق حكم البند "تاسعاً" من المادة (٤٠)
من قانون نظام التأمين الصحي الشامل
ال الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن كيفية حساب المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه، وذلك لوجود ازدواج في خضوع الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية و الشركات المتذكرة أساساً لحساب هذه المساهمة، فقد تمت دراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون المذكور، ولأنحائه التنفيذية، و المذكورة المعروضة بهذا الشأن من السيد المستشار القانوني لوزير المالية .

لذا تتبه المصلحة مراعاة الآتي :

أولاً: يتم حساب المساهمة التكافلية المشار إليها بواقع ٢,٥ في الألف (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات أيًا كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له و للهيئات العامة الاقتصادية دون استبعاد أية مبالغ من هذه الإيرادات عند تحديد وعاء حساب قيمة المساهمة التكافلية مادام أنها تشكل إيراداً للمنشأة أو الشركة أو الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بشرط لا تكون هذه الإيرادات قد خضعت من قبل لاستقطاع قيمة المساهمة التكافلية، وذلك استناداً بحكمي المادتين (٦٤ مكرراً ٦) و المادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، تجنباً لازدواج الاقتصادي للخضوع لهذه المساهمة، وما يترتب عليه من آثار سلبية على تلك المنشآت، والشركات، والهيئات.

ثانياً: بالنسبة لإيرادات شركات التأمين :

تحسب المساهمة التكافلية على إجمالي الإيرادات كما هي واردة بالإقرار الضريبي عن أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط شركات التأمين (شركات تأمينات الأشخاص وتكون الأموال، شركات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات).

ثالثاً: بالنسبة لإيرادات العمولة مقابل البيع فيتم حساب نسبة المساهمة التكافلية على قيمة العمولة، أي كانت طريقة إثبات إيرادات هذه العمولة.

رابعاً: بالنسبة لإيرادات نشاط الفنادق :

١- الشركة المديرة : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية على إجمالي إيرادات وحدات التشغيل (الفنادق التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المديرة)، وفي هذه الحالة لا تُحسب مساهمة تكافلية على إيرادات الشركة المالكة من تلك الوحدات حيث تتمثل إيراداتها في نسبة من صافي ربح وحدات التشغيل التي سبق وأن خضعت إجمالي إيراداتها للمساهمة التكافلية طرف الشركة المديرة.

٢- الشركة المالكة و المديرة في ذات الوقت : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية على إجمالي إيرادات وحدات التشغيل التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المالكة.

خامساً: لا يدخل في وعاء حساب المساهمة التكافلية مبالغ التأمينات التي تحصل عليها المنشآت والشركات والهيئات المشار إليها من الغير ضمناً للوفاء بالتزامات معينة إلا حال ثبوت أيلوله هذه التأمينات للمنشأة أو الشركة أو الهيئة بالفعل.




سادساً: يجب حساب المساهمة التكافلية عن قيمة الإيرادات المحققة اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٢ ، إعمالاً لحكم المادة (٥) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه، ويتم سدادها على رقم الحساب الخاص بالهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل رقم ٩ /٣٠٠٤١٧ /٧٠٤١٧ بالبنك المركزي المصري .

على جميع وحدات المصلحة، والقطاعات المعنية الالتزام بما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة، وعلى الادارة المركزية للتوجيه و الرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولی التوفيق

رئيس

مصلحة الضوابط المصرية

٢٠١٩

٤١٨

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

صدر في : ٢٠١٩/٤/٤
ج. رقم صدور سلسلة المراسيم ٢٠١٩/٤/٤